

جهانگیری شد
ش. ادوات ۲۵۲۸



مرکز تحقیق تکاپویر علوم اسلامی

هَذَا بَتَر الْعَبْدِ



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هدایة العباد ج ۲

المؤلف:	المرجع الراحل آية الله العظمى
	السيد محمدرضا گلپایگانی (قدس سره)
الناشر:	دار القرآن الكريم
التاريخ:	جمادى الثانى ۱۴۱۷
العدد:	۱۰۰۰
المطبعة:	نگین
ليتوگرافى:	نگارش

۱۳۷۷



مقدمة المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى ، وعلى أكملهم وأفضلهم محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد ، فقد كلفنا المرجع المرحوم المبرور آية الله العظمى السيد الكلبي إمامنا قدس الله نفسه الزكية بصياغة تعليقاته على كتاب (وسيلة النجاة) وإدماجها في المتن لتسهيل الاستفادة منها . وقد اختار لهذا الكتاب اسم (هداية العباد) وقد توفقنا لإكمال المجلد الأول وإصداره في حياته قدس سره . وأكملنا عمل المجلد الثاني وراجعنا المؤلف في عدد من مسائله المشككة وأردنا إصداره ، لكن عاجلنا حضور أجله تغمد الله برحمته الواسعة .

ونظراً لسعة هذه الرسالة وغناها بالفروع الفقهية ، استجبنا لرغبة عدد من الفضلاء بنشر المجلد الثاني ، وكذا بالعمل في إعداد المجلد الرابع من كتاب (مجمع المسائل) .

ولابد هنا أن نسجل شكرنا لولده الخلف الصالح حجة الإسلام والمسلمين السيد جواد الكلبي إمامنا الذي تكفل بنشر آثار المرحوم والده ، وحفظ مؤسساته الثقافية والخيرية .

وللعلماء الفضلاء أعضاء هيئة الإفتاء الشيخ علي النيري إمامنا والشيخ علي الشاذلي إمامنا والشيخ محمود الرازقي والشيخ علي الشاذلي الكلبي إمامنا ، على ما بذلوا من أوقاتهم في تدقيق هذه المجلد وجلسات المباحثة في مسائله .

نسأله تعالى أن ينفع بآثار هذا المرجع الجليل بعد وفاته كما نفع بها في حياته ، وأن يتغمده بواسع رحمته ويحشره مع أجداده وأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

عن هيئة الإفتاء

علي الكوراني العاملي

كتاب الجعالة

(مسألة ١) الجعالة هي جعل عوض على عمل محلل مقصود ، ويقال للملتزم « الجاعل » ولمن يعمل ذلك العمل « العامل » ، وللمعوض « الجعل » و« الجعلية » .

وتحتاج إلى الإيجاب ، بكل لفظ أفاد ذلك الإلتزام ، وهو إما عام كما إذا قال : من خاط ثوبي أو بنى حائطي مثلاً فله كذا ، وإما خاص كما إذا قال لشخص : إن رددت سيارتي مثلاً فلك كذا . ولا تحتاج إلى القبول القولي ، وأما استغناؤها عن القبول العملي فحل إشكال .

(مسألة ٢) الفرق بين الإجارة على العمل والجعالة أن المستأجر يملك العمل على الأجير وهو يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد ، أما الجعالة فليس أثرها إلا استحقاق العامل الجعل المقرر بعد العمل ، وثمة فروق أخرى بينهما تعرف من مسائلها .

(مسألة ٣) إنما تصح الجعالة على العمل المحلل المقصود في نظر العقلاء كالإجارة ، فلا تصح على المحرم ، ولا على ما يكون لغواً عندهم ، ويكون بذل المال بإزائه سفهاً ، كالذهاب إلى الأمكنة المخوفة ، وصعود الجبال الشاهقة ، والأبنية المرتفعة ، والوثبة من موضع إلى آخر ، ونحو ذلك مما ليس فيه غرض عقلائي .

(مسألة ٤) كما لا تصح الإجارة على الواجبات العينية والكفائية ، لا تصح الجعالة عليها ، بالتفصيل الذي مر في الإجارة .

(مسألة ٥) يعتبر في الجاعل أهلية الإستيجار من البلوغ والعقل والرشد والقصد والإختيار وعدم الحجر ، أما العامل فلا يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل العمل بحيث لا يكون هناك مانع منه عقلاً أو شرعاً ، كما إذا كانت الجعالة على كنس المسجد وكنسه الجنب أو الحائض ، فلا يستحقان شيئاً لأن عملهما هذا ممنوع شرعاً . ولا يعتبر في العامل نفوذ التصرف ، فيجوز أن يكون صبيّاً مميزاً ولو بغير إذن الولي ، بل ولو كان غير مميز أو مجنوناً على الأظهر إذا كان الجعل سبباً لصدور العمل منها ، بل ولو لم يكن سبباً على الأحوط ، بناءً على كفاية جعل الجعل في اشتغال ذمته .

(مسألة ٦) يغتفر في الجعالة من جهالة العمل ما لا يغتفر في الإجارة ، فإذا قال : من رد سيارتي فله كذا صح وإن لم يعين المسافة ، ولا الشخصات الكاملة للسيارة ، واختلفت الموارد جداً في سهولة الرد وصعوبته ، وكذا يجوز أن يوقع الجعالة على المردد أي على كل واحد بنحو التخيير مع اتحاد الجعل ، كما إذا قال : من رد سيارتي أو ساعتني أو دابتي فله كذا ، أو بالإختلاف كما إذا قال : من ردّ سيارتي فله عشرة ، ومن ردّ ساعتني أو دابتي فله خمسة . نعم لا يجوز جعل موردها مجهولاً صرفاً ومبهماً بحتاً ، بحيث لا يتمكن العامل من تحصيله ، كما إذا قال من رد ما ضاع مني فله كذا ، بل وكذا لو قال : من ردّ حيواناً ضاع مني ولم يعين نوعه مثلاً .

(مسألة ٧) لابد من تعيين العوض جنساً ونوعاً ووصفاً ، بل كيلاً أو وزناً أو عدداً إن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ، فلو قال من رد دابتي فله ما في يدي ، أو ما في هذا الإثناء ، ولم يكن ذلك معلوماً ، بطلت الجعالة . نعم الظاهر أنه يصح أن يكون الجعل حصة معينة مما يردده ولو لم يشاهده العامل ولم يعرف أوصافه ، بأن قال : من رد سيارتي فله نصفها ، وكذا يصح أن يجعل للدلال ما زاد على ثمن معين : كما إذا قال بع هذا المال بكذا والزائد لك ، كما سبق .

(مسألة ٨) كل مورد بطلت الجعالة للجهالة ، استحق العامل أجره المثل ،

والظاهر أنه من هذا القبيل ما هو متعارف من جعل الحلاوة المطلقة لمن دله على ولد ضائع أو دابة ضالة .

(مسألة ٩) لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل ، فيجوز أن يجعل جعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو رد دابته .

(مسألة ١٠) إذا عين الجعالة لشخص وأتى بالعمل غيره ، لم يستحق أحد منها الجعل ، ويكون الثاني كالمتبرع . نعم لو كانت الجعالة لشخص معين على العمل ، لا بقيد المباشرة وشملت صورة ما لو عمل له شخص بواسطة الإجارة أو الإستئابة أو الجعالة ، استحق المجمعول له الجعل المقرر .

(مسألة ١١) إذا جعل الجعل على عمل وكان وقوع عمله قبل إيقاع الجعالة ، أو كان عمله تبرعاً ، لم يستحق الجعل ولا الأجرة .

(مسألة ١٢) إذا عمل العامل لأجل الجعل ، فالأحوط للجاعل إعطاءه والأحوط للعامل عدم إجبار الجاعل على إعطاء الجعل . ولو عمل اعتماداً على مخبر بالجعالة ثم تبين كذب المخبر لم يستحق شيئاً ، نعم لا يبعد ضمان المخبر أجرة المثل إذا أوجب قوله اطمئنان العامل وكان تفريراً .

(مسألة ١٣) إذا قال : من دلني على مالي فله كذا ، فدله من كان ماله في يده لم يستحق شيئاً ، لأنه واجب عليه شرعاً ، وأما لو قال : من رد مالي فله كذا فإن كان المال مما في رده كلفة ومؤنة كالدابة الشاردة ، وكانت يده عليه يد محسن استحق الجعل المقرر ، وأما إذا كانت يده عليه يد غاصب ، أو لم يكن في رده مؤونة كرد الدراهم ، فلا يستحق شيئاً .

(مسألة ١٤) إنما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل ، فلو جعل على رد السيارة إلى مالكها ، فجاء بها إلى بلده فسرقت قبل إيصالها لم يستحق الجعل ، نعم لو كان الجعل مجرد إيصالها إلى البلد استحقه ، وكذا لو كان الجعل على مجرد الدلالة عليها وإعلام محلها فيستحق الجعل بمجرد الدلالة .

(مسألة ١٥) إذا قال : من رد سيارتي مثلاً فله كذا فردها جماعة ، اشتركوا في الجعل المقرر بالسوية إن تساوا في العمل ، وإلا يوزع عليهم بنسبة عملهم .

(مسألة ١٦) إذا جعل جعلاً لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطة ثوب ، فشاركه غيره في ذلك العمل تبرعاً ، سقط من الجعل ما يساوي عمل المتبرع واستحق العامل الباقي . نعم لو لم يشترط على المجعول له المباشرة وكان تبرع المتبرع بتسبيب من المجعول له أو إجازته ، استحق المجعول له تمام الجعل .

(مسألة ١٧) الجعالة قبل تمام العمل جائزة من الطرفين ولو بعد شروع العامل بالعمل ، فللعامل رفع يده عن العمل ، وللجاعل فسخ الجعالة ، فإذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل فإن كان الجعل على إتمام العمل لم يستحق شيئاً ، وإن كان على جزء منه استحق بالنسبة ، وإن كان مجعلاً فإن كان الجعل على مثل الخياطة والبناء ، استحق العامل من الجعل بنسبة عمله ، وإن كان مثل الشروع في مقدمات رد الضالة ، لم يستحق شيئاً ، إلا إذا صدق عليه عنوان الغرر .

وإن كان الفسخ من صاحب العمل فإن كان قبل شروع العامل فليس عليه شيء ، وإن كان بعد شروع العامل فعليه له أجره مثل ما عمل .

(مسألة ١٨) إذا كان فسخ العامل بعد الشروع يوجب ضرراً على الجاعل فلا يجوز له الفسخ ، بل الواجب إما إتمام العمل وإما عدم الشروع فيه ، كما إذا جعل جعلاً للطبيب الذي يجري له عملية جراحية ، فلا يجوز للطبيب الفسخ بعد الشروع في العمل وذلك لأن المتعارف أن الجعل لإجراء كل العملية وليس لبعضها . نعم إذا كان العمل قسمين أو مرحلتين يقوم كل طبيب بعمل منها وجعل لكل منها جعلاً ، فيستحق كل منها الجعل بالنسبة إلى عمله .

كتاب العارية

(مسألة ١٩) والظاهر أن حقيقتها اعتبار إضافة بين العين المستعارة والمستعير ، ثمرتها تسلط المستعير على الإنتفاع بها تبرعاً من دون عوض . وهي من العقود التي تحتاج إلى إيجاب وقبول ، فالإيجاب كل لفظ له ظهور عرفي في إرادة هذا المعنى كقوله : أعرتك أو أذنت لك في الإنتفاع به أو إنتفع به أو خذه لتنتفع به ونحو ذلك .

والقبول كل ما أفاد الرضا بذلك ، ويجوز أن يكون بالفعل بأن يأخذ العين المعارة بعد إيجاب المعير بهذا العنوان .

بل الظاهر أنها لا تحتاج إلى لفظ أصلاً فتقع بالمعاطاة ، كما إذا دفع إليه قيصاً ليلبسه فأخذه لذلك أو دفع إليه إناءً أو بساطاً ليستعمله فأخذه لذلك .

(مسألة ٢٠) يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة وله أهلية التصرف ، فلا تصح إعارة الغاصب عيناً أو منفعة . وإذا أعار مال غيره فضولياً ثم أجاز مالكه فالإجازة تفيد فائدة الإعارة بعد الإجازة ، لكنها لا تنفع في رفع ضمان تلف العين قبل الإجازة ويحتاج إلى الإبراء . ولا تصح إعارة الصبي والمجنون ، وكذا لا تصح إعارة المحجور عليه لسفه أو فلس إلا مع إذن الولي أو الغرماء .

(مسألة ٢١) لا يشترط في المعير ملكية العين بل يكفي ملكية المنفعة بالإجازة أو بكونها موصى بها له بالوصية ، نعم إذا اشترط عليه في الإجازة استيفاء المنفعة بنفسه فليس له الإعارة .

(مسألة ٢٢) يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للإنتفاع بالعين ، فلا تصح إعاره المصحف إلى الكافر وإعارة الصيد إلى المحرم لا من المحل ولا من المحرم . وكذا يعتبر فيه التعيين ، فلو أعار شيئاً إلى أحد هذين أو أحد هؤلاء لم يصح . ولا يشترط أن يكون المستعير واحداً ، فيصح إعاره شيء واحد إلى جماعة ، كما إذا قال : أعرت هذا الكتاب أو الإتياء إلى هؤلاء العشرة ، فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب أو القرعة كالعين المستأجرة ، والأقوى عدم جواز كونه عدداً غير محصور كما إذا قال : أعرت هذا الشيء إلى الناس ، نعم لا مانع من الإباحة كذلك .

(مسألة ٢٣) يعتبر في العين المستعارة أن تكون مما يمكن الإنتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه كالعقارات والدواب والثياب والكتب والأمتعة والحلي ، بل وفحل الضراب والهرة والكلب للصيد والحراسة وأشباه ذلك ، فلا يجوز إعاره ما لا منفعة له محللة كآلات اللهو ، وكذا آنية الذهب والفضة لأجل الاستعمال ، وكذا ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالخبز والدهن والأشربة وأشباهها .

(مسألة ٢٤) يجوز إعاره الشاة للإنتفاع بلبنها وصوفها ، والبئر للإستقاء منها .

(مسألة ٢٥) لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعاره ، فلو قال : أعرني أحد ثيابك فقال : خذ ما شئت منها وأخذه بقصد الإستعارة ، صحت العارية .

(مسألة ٢٦) لا يلزم ذكر جهة الإنتفاع في المستعار إذا كانت منحصرة في منفعة خاصة كالبساط للإفتراش واللحاف للتغطية والخيمة للإكتنان وأشباه ذلك . وإن تعددت جهات الإنتفاع كالأرض ينتفع بها للزرع والغرس والبناء والدابة ينتفع بها للحمل والركوب ونحو ذلك ، فإن كانت إعارتها واستعارتها

لأجل منفعة أو منافع خاصة يجب التعرض لها وتختص الحلية بما خصه المعير . وأما لو أعاره مع التعميم والتصريح بالعموم ، بأن يقول : أعرتك هذه السيارة أو الدابة مثلاً لأجل أن تنتفع بها كل انتفاع مباح يحصل منها ، فيجوز له مطلق الانتفاع ، وكذا لو أطلق العارية وقال : أعرتك هذه الدابة ، فيجوز للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحة المتعلقة بها . نعم ربما يكون لبعض الانتفاعات خفاء لا يندرج في الإطلاق ، ففي مثله لا بد من النص عليه أو التعميم على وجه يشملها ، كالدفن في الأرض فإنه وإن كان من أحد وجوه الانتفاعات منها ، لكن لو أعيرت الأرض إعارة مطلقة لا يعمه الإطلاق .

(مسألة ٢٧) العارية جائزة من الطرفين ، فللمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء ، حتى في إعارة الأرض للدفن يجوز للمعير بعد الدفن والموارة الرجوع عن الإعارة ، لكن ليس له الإيجار على النباش ، بل له المطالبة بالأجرة لإبقائه ولو نبشه نابس فلا يجوز دفنه إلا بإذن جديد منه . وأما قبل الدفن فله الرجوع حتى بعد وضعه في القبر قبل مواراته ، وليس عليه أجرة الحفر ، كما أنه ليس على ولي الميت طم القبر بعد ما كان بإذن من المعير .

(مسألة ٢٨) تبطل العارية بموت المعير ، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه .

(مسألة ٢٩) ليس للمستعير التعدي إلى غير المنفعة التي عينها المعير ولو كانت أدنى وأقل ضرراً على المعير ، ويجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة ، فلو أعاره سيارة للحمل فلا يحملها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى مثلها وظروف استخدامها ، فلو تعدى نوعاً أو كيفية كان غاصباً وضامناً وعليه أجرة ما استوفاه من المنفعة . نعم إذا تعدى في زمان الانتفاع

فقط كما إذا أعارها للإنتفاع بها نهائياً فتعدى وانتفع بها ليلاً ، فالظاهر أنه ليس عليه إلا أجره ما استوفاه ليلاً .

(مسألة ٣٠) إذا أعاره أرضاً للبناء أو الغرس ، جاز له الرجوع ، وله إلزام المستعير بالقلع وليس عليه الأرض ، وكذا في الزرع إذا رجع قبل إدراك الزرع ، ويحتمل عدم استحقاق المعير إلزام المستعير بقلع الزرع لو رضي المستعير بالبقاء بالأجرة ، والأحوط لهما التراضي والتصالح . ومثله ما إذا أعاره حديداً للسقف ثم رجع بعدما استعمله المستعير في البناء .

(مسألة ٣١) العارية أمانة بيد المستعير لا يضمنها إذا تلفت إلا بالتعدي أو التفريط . نعم لو شرط الضمان ضمنها وإن لم يكن منه تعدي ولا تفريط ، إلا إذا كانت العين المعارة ذهباً أو فضةً فيضمنها سواء اشترط فيها الضمان أو لم يشترط ، نعم يسقط الضمان فيها أيضاً إذا اشترط السقوط .

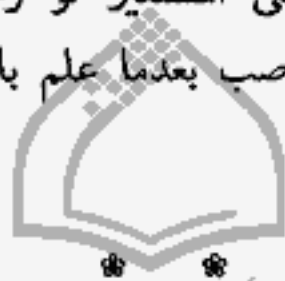
(مسألة ٣٢) لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعارة ولا إيجارها إلا بإذن المالك ، فتكون إعارته مع الإذن فسخاً للأولى وتجديداً للثانية ويكون المستعير وكيلًا ونائباً عنه ، فلو خرج المستعير الأول عن قابلية الإعاره بعد ذلك بقيت العارية الثانية على حالها .

(مسألة ٣٣) إذا تلفت العارية بفعل المستعير ، فإن كان بسبب الإستعمال المأذون فيه من دون تعدي عن المتعارف فليس عليه ضمان ، كما إذا تلفت السيارة المستعارة للحمل بسبب الحمل عليها حملاً متعارفاً . أما إذا كان بسبب آخر فيضمنها .

(مسألة ٣٤) إنما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة بردها إلى مالكيها أو وكيله أو وليه ، ولو ردها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد من المالك ولا إذن منه لم يبرأ ، كما إذا رد السيارة إلى محلها بلا إذن من المالك فتلفت أو أتلّفها متلف .

(مسألة ٣٥) إذا استعار عيناً من الغاصب ، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب ، فإن تلفت في يد المستعير أو في الأيدي المتعاقبة غير يد الغاصب فللمالك الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب والمستعير ، فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب ، وإن رجع على الغاصب لم يكن له الرجوع على المستعير . وكذلك بالنسبة إلى بدل المنافع التي استوفها المستعير أو تلفت في يده ، فإنه إذا رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس .

أما إذا كان المستعير عالماً بالغصب فلا يرجع على الغاصب لو رجع المالك عليه ، لكن يرجع الغاصب على المستعير لو رجع المالك عليه . ولا يجوز للمستعير أن يرد العين إلى الغاصب بعدما علم بالغصبية ، بل يجب أن يردها إلى مالكها .



كتاب الوديعة

(مسألة ٣٦) وهي استنابة في الحفظ ، أو اعتبار إضافة بين المال والودعي وتترتب عليها أحكام الوديعة من وجوب الحفظ وعدم الضمان عند التلف بلا تفريط ، وغير ذلك من أحكامها . وتطلق كثيراً على المال الموضوع ويقال لصاحب المال « المودع » ولذلك الغير « الودعي » أو « المستودع » . وهي عقد يحتاج إلى الإيجاب ، وهو كل لفظ دال على تلك الاستنابة كأن يقول أودعتك هذا المال أو أحفظه أو هو وديعة عندك ، ونحو ذلك .

والقبول بما يدل على الرضا بالنيابة في الحفظ . ولا يعتبر فيها العربية بل تقع بكل لغة . ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ والقبول بالفعل ، بأن يقول له مثلاً هذا المال وديعة عندك فيتسلم المال لذلك . بل يصح وقوعها بالمعاطاة بأن يسلم مالا إلى أحد بقصد أن يحفظه عنده فيتسلمه بهذا العنوان .

(مسألة ٣٧) إذا طرح ثوباً مثلاً عند أحد وقال هذا وديعة عندك ، فإن قبلها بالقول أو الفعل الدال عليه كانت وديعة وترتبت عليها أحكامها وفي دلالة السكوت والإكتفاء به على فرض دلالة إشكال . أما إذا لم يقبله ولو طرحه المالك عنده بهذا القصد وذهب عنه ، فلا يكون وديعة ، فلو تركه الذي قصد استيداعه وذهب فتلف لم يكن عليه ضمان ، وإن كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(مسألة ٣٨) إنما يجوز قبول الوديعة لمن يقدر على حفظها ، فمن كان عاجزاً لم يجز له قبولها على الأحوط إلا مع علم المودع وطلبه القبول والحفظ حسب قدرته .

(مسألة ٣٩) الوديعة جائزة من الطرفين ، فللمالك استرداد ماله متى شاء والمستودع رده كذلك وليس للمودع الإمتناع عن قبوله ، ولو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت وزالت الأمانة المالكية وصار المال عند الودعي أمانة شرعية ، فيجب عليه رده إلى مالكه أو إلى من يقوم مقامه أو إعلامه بالفسخ وكون المال عنده ، فلو أهمل في ذلك لا لعذر عقلي أو شرعي ضمن .

(مسألة ٤٠) يعتبر في كل من المستودع والمودع البلوغ والعقل ، فلا يصح الإستيداع للصبي ولا للمجنون ولا الإيداع عندهما ، من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين ، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه ، ولو أخذه منها ضمنه ولا تبرأ ذمته برده إليهما بل تبرأ برده إلى وليهما إن كان المال لهما ، أو إلى صاحبه إن كان لغيرهما .

نعم لا بأس بأخذه منها إذا خيف تلفه في أيديهما ، فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ ، ولكن لا يصير بذلك وديعة وأمانة مالكية بل أمانة شرعية يجب عليه حفظها والمبادرة على إيصالها إلى وليهما أو إلى صاحب المال أو إعلامها بكونها عنده ، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده .

(مسألة ٤١) إذا أرسل شخص كامل مالاً بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص ليكون وديعة عنده وأخذه منها بهذا العنوان ، فالظاهر أنه يصير وديعة عنده ، لأن الصبي والمجنون واسطة وآلة .

(مسألة ٤٢) إذا أودع عند الصبي والمجنون مالاً لم يضمنه بالتلف ، بل بالإتلاف أيضاً إذا لم يكونا مميزين في وجه قوي ، لكون المودع هو السبب الأقوى في التلف .

(مسألة ٤٣) يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به ووضعها في الحرز الذي يناسبها كالصندوق المقلل للنقود والحلي نحوها ، والمحل المضبوط المقلل للسيارة وأمثال ذلك مما لا يعد معه عند العرف مضيعاً ومفرطاً وخائناً ، بل حتى لو علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع يجب عليه بعد قبوله إياها تحصيله مقدمة للحفظ الواجب عليه ، وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعيب أو التلف ، كالثياب يخرجها وينشرها عند الحاجة أو يضع لها دواءً لمنع الأرضة ، والدابة يعلفها ويسقيها ويقيها من الحرّ والبرد ، فلو أهمل من ذلك ضمن .

(مسألة ٤٤) إذا عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ وديعته بنحو التقييد اقتصر عليه ، فلو وضعه فيه لم يجز نقلها إلى غيره وإن كان غيره أحفظ ، فلو نقلها منه وتلفت ضمنها . نعم لو كانت في محل المعين في معرض التلف جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ ولا ضمان عليه وإن تلفت حتى مع نهي المالك وقوله لا تنقلها ، وإن كان الأحوط حينئذ أن يراجع المودع ويستأذنه في تغيير المكان ، أو يفسخ الوديعة ويرد إليه المال . وإن لم يمكن مراجعة المالك راجع الحاكم مع الإمكان .

(مسألة ٤٥) إذا تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدي منه ولا تفريط لم يضمنها ، وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً ، سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً . نعم إذا كان هو سبب أخذ الظالم إياها لإخباره بها مثلاً أو إظهارها في محل فوصل الظالم إليه ، فالأقوى أن عليه الضمان ، لأنه حينئذ سبب للإتلاف والأمين لا يضمن التلف فقط ويضمن الإتلاف وإن كان عن قصور .

(مسألة ٤٦) إذا تمكن من دفع الظالم بما يوجب سلامة الوديعة وجب ، بل لو توقف دفعه عنها على إنكارها كاذباً بل الحلف على ذلك جاز بل

وجب ، فإن لم يفعل ضمن ، والأقوى أنه لا يجب عليه التورية مع إمكانها وإن كان أحوط .

(مسألة ٤٧) لا يجب على الودعي تحمل الضرر - الحاصل من دفع الظالم - على بدنه من جرح وغيره ، أو هتك عرضه أو خسارة ماله ، بل لا يجوز تحمل غير الخسارة المالية ، بل ولا بعض مراتبها أيضاً . نعم إذا كان ما يترتب على دفعه يسيراً جداً يتحمله غالب الناس ، كما إذا تكلم معه بكلام خشن يتأذى منه ولكن لا يكون هتكاً له نظراً إلى مكانته وشرفه ، فالظاهر وجوب تحمله .

(مسألة ٤٨) إذا توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره وجب البذل ، وكذا إذا توقف دفعه على دفع بعضها ، فلو لم يفعل فأخذها الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ما كان يندفع به فلو كان يندفع بدفع نصفها فأهمل فأخذها الظالم كلها ضمن النصف ، ولو كان يقنع بالثلث فأهمل فأخذ الكل ضمن الثلثين ، وهكذا . وكذا الحال إذا كان عنده وديعتان لشخص وكان الظالم يندفع بإعطائه إحداها فلم يفعل فأخذها فإن كان يندفع بإحداها المعينة ضمن الأخرى وإن كان بإحداها لا بعينها ضمن أكثرهما قيمة .

ولو توقف دفعه على إعطائه مالاً من مال الودعي نفسه ، لا يجب عليه أن يدفعه تبرعاً ، فإذا أمكنه الإستيذان من المالك أو ممن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول إليه لزم عليه الإستيذان ، وأما إذا دفعه بلا استيذان فلا يستحق الرجوع به على المالك وإن كانت نيته ذلك ، أما إذا لم يمكنه الإستيذان فله أن يدفع ويرجع به على المالك إذا كان من نيته ذلك .

(مسألة ٤٩) إذا كانت الوديعة دابة مثلاً يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك بل ولو نهاه ، ولا يجب أن يكون ذلك بمباشرة أو يكون ذلك

في موضعها . فيجوز أن يسقيها بواسطة خادمه أو يخرجها من منزله للسقي ، إن جرت العادة بذلك وإن أمكن سقيها في موضعها .

نعم لو كان الطريق مخوفاً لم يجز إخراجها ، كما لا يجوز أن يسلمها بيد غير مأمون . وبالجمله لا بد من مراعاة حفظها على المعتاد بحيث لا يعد عرفاً مفرطاً ومتعدياً .

وأما نفقتها فإن وضعها المالك عنده أو قيمتها أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا إشكال ، وإلا وجب الإستيذان من المالك أو وكيله ، فإن تعذر رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلاحاً ولو يبيع بعضها للنفقة ، فإن تعذر الحاكم فإن أمكنه ردها إلى المودع أو وكيله وجب ، وإلا أنفق من ماله بنية الرجوع على المالك ورجع عليه به .

(مسألة ٥٠) تبطل الوديعة بموت كل من المودع والمستودع أو جنونه ، فإن مات المودع أو جُنَّ تصير في يد الودعي أمانة شرعية ، فيجب عليه ردها فوراً إلى وارث المودع أو وليه أو إعلامها بها ، فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن . وإذا لم يعلم أن من يدعي الإرث وارثاً أو أن الوارث منحصر فيه ، فالأحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعي . وإن كان الوارث متعدداً سلمها إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم ، ولو سلمها إلى البعض من غير إذن الباقيين ضمن حصصهم .

وإن مات المستودع أو جُنَّ تصير أمانة شرعية في يد من كانت الوديعة حيثئذ بيده وإن لم يكن وارثاً أو ولياً له ، ويجب عليه الرد إلى المودع أو إعلامه فوراً .

(مسألة ٥١) يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان وإن كان المودع كافراً محترماً المال ، بل وإن كان حربياً مباح المال على الأحوط . والواجب في الرد هو رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها لا نقلها إلى المالك ، فلو كانت في صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحها عليه فقال ها هي وديعتك خذها فقد أدى تكليفه وخرج من عهده .

كما أن الفورية الواجبة مع الإمكان وعدم إجازة المودع التأخير هي الفورية العرفية ، فلا يجب عليه الركض ونحوه والخروج من الحمام فوراً وقطع الطعام والصلاة وإن كانت نافلة ونحو ذلك . والأقوى أن له تأخير التسليم حتى يحضر الشهود إذا كان في معرض الخسارة مع عدم الإشهاد خصوصاً إذا كان الإيداع مع الإشهاد .

(مسألة ٥٢) إذا أودع اللص ما سرقه عند أحد ، لم يجوز له رده إليه مع الإمكان ، بل يكون أمانة شرعية في يده ، ويجب إيصاله إلى صاحبه إن عرفه ، وإلا عرّفه سنة فإن لم يجد صاحبه تصدق به عنه ، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم ، فإن اختار أجر الصدقة كان له وإن اختار الغرامة غرم له وكان الأجر للمتصدق .

(مسألة ٥٣) كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك ، يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرقة أو حرق ونحو ذلك ، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام تعيين . وإلا أوصلها إلى الحاكم إذا كان قادراً على حفظها ، ولو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضاً في معرض التلف لسبب من الأسباب ، أودعها عند ثقة أمين متمكن من حفظها .

(مسألة ٥٤) إذا ظهر للمستودع أمانة الموت بسبب المرض الخطير أو غيره يجب عليه ردها إلى مالِكها أو وكيله مع الإمكان ، وإلا فإلى الحاكم ومع فقد يوصي بها ويشهد عليها ، فلو أهمل ذلك ضمن . وليكن الإيصاء والإشهاد بنحو يؤمن حفظ الوديعة لمالكها ، فلا بد من ذكر جنسها ووصفها ومكانها واسم مالِكها ، فلا يكفي قوله عندي وديعة لبعض الناس .
نعم إذا كان الوارث مطلعاً عليها وكان ثقة أميناً يرد الوديعة بلا إشهاد ولا وصية ولا معارضة من الورثة فالأقوى عدم وجوب الوصية بها وعدم وجوب الإشهاد عليها .

(مسألة ٥٥) يجوز للودعي أن يسافر ويبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله وعياله ما دام لا يتوقف حفظها على حضوره ، وإلا فإن لم يكن سفره ضرورياً فيلزم عليه إما ترك السفر وإما ردها إلى مالكها أو وكيله مع الإمكان ، أو إيصالها إلى الحاكم مع التعذر ، ومع فقدته فالظاهر أنه يتعين عليه ترك السفر ، ولا يجوز أن يسافر بها ولو مع أمن الطريق ولا إيداعها عند أمينٍ على الأحوط إن لم يكن أقوى .

وإن كان سفره ضرورياً ، فإن تعذر ردها إلى المالك والقائم مقامه تعين إيداعها عند أمين ، فإن تعذر إيداعها عنده أيضاً سافر بها محافظاً عليها بقدر الإمكان وليس عليه ضمان .

نعم في الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر يجب أن يعاملها معاملة من ظهر له أمانة الموت فيردها ، وإلا فيوصي بها ويشهد عليها كما مر .

(مسألة ٥٦) المستودع أمين لا يضمن إذا تلفت الوديعة أو تعيبت في يده ، إلا مع التفريط أو التعدي كما هو الحال في كل أمين .

أما التفريط فهو الإهمال في المحافظة عليها كما جرت العادة بحيث يُعدُّ عند العرف مضيعاً ومتساعحاً ، كما إذا وضعها في محل ليس حرزاً ولم يراقبها ، أو ترك سقي الدابة وعلفها ، أو ترك نشر الثوب الذي يلزمه النشر في وقته ، أو أودعها ، أو سافر بها من غير ضرورة ولم يكن السفر بها مقدمة لحفظها ، أو ترك التحفظ من النداوة فيما تفسده كالكتب وبعض الأقمشة وغير ذلك .

وأما التعدي فهو أن يتصرف فيها بما لم يأذن له المالك مثل أن يلبس الثوب أو يفرش الفراش أو يركب الدابة ، إلا إذا توقف حفظها على التصرف ، كما إذا توقف حفظ الثوب والفراش على اللبس والإفتراش ، أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة وتكون يده عليها على وجه الخيانة ، كما إذا جحدها لا لمصلحة الوديعة ولا لعذر من نسيان ونحوه .

وقد يجتمع التفريط مع التعدي ، كما إذا وضع الثوب أو القماش أو الكتب

ونحوها في موضع تتعفن فيه أو تفسد ، ولعل من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلاً في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حل خيطه وشده من دون ضرورة ومصلحة . ومن التعدي خلط الوديعة بماله ، سواء كان بالجنس أو بغيره ، وسواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردأ ، وأما لو خلطه بجنسه من مال صاحبه كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلها كيساً واحداً ، فإن كان ذلك مقدمة لحفظها أو لم يحرز أن غرض المودع حفظها منفصلين أو مخلوطين ، فلا بأس به وإلا ففيه إشكال .

(مسألة ٥٧) إذا فرط بالأمانة أو تعدى يصير ضمانها عليه لو تلفت حتى لو لم يكن تلفها مستنداً إلى تفريطه وتعدّيه ، لأن يده الأمانة غير الضمانية تتبدل إلى يد خيانة ضمانية .

(مسألة ٥٨) إذا نوى التصرف في الوديعة ولم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النية . نعم لو نوى القسبة بأن قصد الاستيلاء عليها والتغلب على مالها كسائر الغاصبين ضمنها لصيرورة يده يد عدوان ، ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان . ومثله ما إذا جردها أو طلبت منه فامتنع من ردها مع التمكن عقلاً وشرعاً ، فإنه يضمنها بمجرد ذلك ، ولا يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه .

(مسألة ٥٩) إذا كانت الوديعة في كيس مختوم مثلاً ففتحتها وأخذ بعضها ضمن الجميع ، بل المتجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق ، وأما إذا لم تكن مودعة في حرز أو كانت في حرز الودعي ولم يضعها المودع فيه ، وأخذ بعضها فإن كان قصده الإقتصار عليه ، فالظاهر قصر الضمان على المأخوذ دون ما بقي ، وإن كان قصده عدم الإقتصار بل أخذ الجميع شيئاً فشيئاً ، فلا يبعد أن يكون ضامناً للجميع .

كتاب المضاربة

(مسألة ٦٧) وتسمى القراض ، وحقيقتها توكيلُ صاحبِ المالِ العاملِ ليتَّجرَ بماله على أن يكون الربح بينهما وإذا جعل تمام الربح للمالك يقال له البضاعة ، فتكون المضاربة بمنزلة وكالة محدودة وجعالة مخصوصة لشخص معين في عمل خاص يجعل مخصوص .

وحيث إنها عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب من المالك وقبول من العامل ، ويكفي في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا بالظهور العرفي كقوله « ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك على كذا » وما أفاد هذا المعنى ، وفي القبول « قبلت » وشبهه .

(مسألة ٦٨) يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والإختيار ، وفي المالك عدم الحجر . وفي رأس المال أن يكون عيناً فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين سواء كان على العامل أو على غيره إلا بعد قبضه ، وأن يكون درهماً أو ديناراً مسكوكاً ، أو أوراقاً مالية كأوراق الإسكناس المتعارفة ، فلا تصح بالذهب والفضة غير المسكوكين فضلاً عن العروض . وأن يكون معيناً فلا تصح بالمبهم كأن يقول : قارضتك بأحد هذين المالين أو بأيهما شئت ، وأن يكون معلوماً قدرأً ووصفاً .

وفي الربح أن يكون معلوماً فلو قال : على أن لك مثل ما شرط فلان لعامله ، ولم يعلم ما شرط بطل ، وأن يكون مشاعاً بأحد الكسور كالنصف أو



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الثالث فلو قال : على أن لك من الربح مائة والباقي لي أو بالعكس ، أو على أن لك نصف الربح وعشرة دراهم مثلاً لم يصح ، وأن يكون بين المالك والعامل ولا يشاركها غيرهما ، فلو جعل جزءاً منه لأجنبي بطل إلا أن يكون له عمل متعلق بتلك التجارة .

(مسألة ٦٩) يشترط في المضاربة أن يكون الإستراباح بالتجارة ، فلو دفع إلى الزارع مالاً ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينهما ، أو إلى الطباخ أو الخباز أو الصباغ مثلاً ليصرفوها في حرفتهم ويكون الربح والفائدة بينهما ، لم يصح ولم تقع مضاربة .

(مسألة ٧٠) يجوز أن يوكل أحداً في استيفاء دينه ثم إيقاع عقد المضاربة عليه ، فيكون موجباً عن المالك وقابلاً عن نفسه ، وكذا لو كان المديون هو العامل يجوز توكيله في تعيين ما كان في ذمته في مال معين ، ثم إيقاع عقد المضاربة عليه موجباً وقابلاً .

(مسألة ٧١) إذا دفع إليه عروضاً وقال بعتها ويكون ثمنها مضاربة ، لم يصح إلا إذا أوقع عقد المضاربة بعد ذلك على ثمنها .

(مسألة ٧٢) إذا دفع إليه شبكة مثلاً على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالنصف أو الثلث مثلاً ، لم يكن مضاربة بل المعاملة فاسدة ، فيكون ما وقع فيها من الصيد للصادق وعليه أجره مثل الشبكة لصاحبها ، لكن لو أذن له بالتصرف في شبكته بشرط أن يتملك لصاحب الشبكة نصف ما يصيده بها فالظاهر أنه لا مانع منه ، وإذا نوى ذلك في صيده يصير صاحب الشبكة شريكاً بمقدار ما نواه له .

(مسألة ٧٣) إذا دفع إليه مالاً ليشتري نخيلاً أو أغناماً على أن تكون الثمرة والنتاج بينهما ، لم يكن مضاربة ، بل المعاملة فاسدة وتكون الثمرة والنتاج لصاحب المال وعليه للعامل مثل أجره عمله .

كتاب الشركة

(مسألة ١١٦) وهي كون شيء واحد لاثنتين أو أكثر ، وهي إما في عين أو دين أو منفعة أو حق . وسببها قد يكون إرثاً وقد يكون عقداً ناقلاً ، كما إذا اشترى إثنان معاً مالاً أو استأجرا عيناً ، أو أخذوا حق تحجير مثلاً بالمصالحة .

ولها سببان آخران يختصان بالشركة في الأعيان ، أحدهما الحيازة ، كما إذا اقتلع اثنان معاً شجرة مباحة أو اغترفوا ماءً مباحاً بآنية واحدة دفعة . وثانيهما الإمتزاج ، كما إذا امتزج ماء أو خلٌ لشخص بماء أو خلٌ لشخص آخر ، سواء وقع قهراً أو عمداً واختياراً .

(مسألة ١١٧) الإمتزاج يوجب الشركة الواقعية إذا حصل فيه الإمتزاج التام بين مايعين متجانسين كالماء بالماء والدهن بالدهن ، بل وغير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً . بل لا يبعد كون الشركة واقعية أيضاً فيما لا يكون تميزاً للممتزجين عرفاً وكانا بحيث يصيران شيئاً واحداً كما في مثل خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير بل والجوز بالجوز واللوز باللوز ، كما هو المرتكز في الأذهان مع عدم ردع معلوم . وعند المزج الرافع للإمتياز يعامل المجموع معاملة المال المشترك فيجري فيه صحة التقسيم والإفراز وسائر أحكام المال المشترك .

أما إذا اختلطت القيميات ببعضها كالثياب والأغنام وغيرها ، فلا تتحقق



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(مسألة ١٧١) إذا بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع المحاصل وانقضاء المدة فنبتت بعد ذلك في العام المستقبل ، فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكها في الزرع وأصوله كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق ، وإن كان القرار على اشتراكها فيما خرج من الزرع في ذلك العام فهو لصاحب البذر ، إلا إذا أعرض عنه فهو لمن سبق .

(مسألة ١٧٢) تجوز المزارعة على أرض بائنة يمكن زرعها بعد إصلاحها وتعميرها على أن يعمرها ويصلحها ويزرعها سنة أو سنتين مثلاً لنفسه ، ثم يكون المحاصل بينهما بالإشاعة بحصة معينة في مدة مقدرة . وحينئذ تكون المزارعة من حين الإشتراك ، وأما قبله فالعامل يزرع لنفسه ملزماً بالشرط .



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

